

ووجه العزم وكذا واجب من اجسام الامان المنقبة لو كان واحدا او اعمى
ساحبه لا يدرك فلا ساحة فيه والمحمي كذا في اللغة اولى منه بالمشابهة
الوجوب وهو انه اذا كان وقت الواجب وسعنا في ذلك على الفاعل كالمحمي في
الجوه على ان حذره وقت لا يرد على الواجب او يقتل بعد ان يقتل وهو الكلي
وساوى ه الواجب في كل صفة من الوقت هو ابتاع الفعل فيه او ابتاع العزم فيه
على الفعل في نالي الحال لان احراز الوقت اذ يقع منه غير ما يشق العمل بعينه
الفعل وقال قوم من الساقعة وقتد اوله فان احرازه عند فضايق الفعل بعينه
وقته احرازه وان فعله فعل سقطه العين السعي الركن ومنه قولهم
وقال الكوفي هذا اذ لم يبق على صفة الكاهن الا جزا الوقت بان يحن او يمشي
اذا بقي قبل ان ينفذ فعله كان واجبا لنا لا موقفا من الوقت ولا صفة فيه
للخير من العمل والعزم ولا يحسنه باول الوقت اذ احره باللفظ في نفس
ذات الوقت بل في كل وقتنا لنا ايضا ان كان وقته حرا معناه ان كان احراز
الوقت كان المصلي وغيره مفقدا لمصلا انه على الوقت ولا يصح كماله الى
وان كان اوله كان المصلي وغيره فاصحا فيكون بناخير من كل عي وقد عينا
كم اواخر الطهر الى وقت العزم وكله اختلف الاجراء فاللغوي اذ يثبت
المطابق العزم حتى يوجب احرازه وانما يقطع ان الفاعل المصلي متى كان
وذلك معنى وجوب احرازه وانما يثبت الواجب انما يقطع ان الفاعل المصلي متى كان
صالحا خصوصا به لا يفتقر الى احرازه ايضا فليس ان الاحراز يتركه العزم
انما هو كونه محراز اجده وبين المصلي متى يكون كماله ولا في العزم على
فصل على واجب احرازه كونه مفقدا عند ذكره هو من اجسام الامان يثبت عند
سواجل وقت الواجب او لم يدخل في حيزه بل يجب بعد عزمه عند لا
وان لم يدخل الوقت ولم يجب وقا ان المنقبة لو كان واجبا من الطاهر لاحتوا فيه
بما لا يترك الواجب وهو الفعل والواجب الواجب ان المصلي متى حيزه وانما يترك
المصلي لا واجبا على العزم وليس كذلك بل العزم في الساخنة وجها في حال
الافراد في منصب الفاعل لما عجز له بها الواجب من اجل المنقبة لانه يترك
اختصاصا في المسائل من احرازه على الموت فها هو العمل على افعال
عنته فقله في وقت الجوه وان اذ قال القاضي فضا فان الاحراز واجب
محمي ويلزمه ان يعتقد ان بعض الوقت عند الوقت يضمن بالتحريم كراعي
مع على السلا من عتات في وقت التفتيح لا يفتضح على ما في وقت العزم

بوجود اعراضه فاحسن الفتن وترى واجب الخاطبين فان ذلك يستبعد فيهما او بالبيان
والجواب ان كاهن الخوف فيه وذلك ان الذي يجب وهو المصلي له وجهه والوجه هو
كل من المصلي لم يصبه شيء لانه لا يوجب متعينا وان كان سادى الواجب بعينه
مفهوم احرازه وعدمه وتصديق عليه واجب كذا انما يتعلق بالواجب والوجه
كون متعلقا بالوجوب والوجه واحد او اعمى واحدا من الامرين والوجه واحد
فان معناه انها فعلت جرم الاخر والوجه انما يوجب الاخر والوجه واحد
واجب يوجب العمل جازما بما المبتدع المحرمين واجب بعينه وعزم واجب بعينه
فالواجب انما يوجب الحكم وان كان لفظا العزم وسقط فعل العزم فاذا احرز الوقت
فهل احراز وهو موصوف للصلح بينهم والواجب اما اوله فالواجب انما يوجب
بتركه وهمها على ان يترك الصبي والحرم في لا يباح في الثاني لانه الساقعة
ولو لا وجهها على ان يترك الصبي والحرم في لا يباح في الثاني لانه الساقعة
استدنيا فالمتعلق بالاجزاء يكون سادى كراعي والواجب انما يوجب العزم على
في احد الجاهل في انما يتاخر اذ انما يترك الواجب انما يوجب العزم على
ثابت واحد لا يصح من معمول خلاف الثاني يترك واحد من الثلثة فانه معمول
قالوا ليعاقب هو من اعلم ان الواجب معين الله تعالى يجب ان يعمل الواجب
فيكون متعلقا بالوجوب معين واجب ان عمله كذا في الامرين ما لم يترك
واجب واحدا من الثلثة غير معين واجب ان عمله كذا في الامرين ما لم يترك
اوجه واحدا من الثلثة غير معين واجب ان عمله كذا في الامرين ما لم يترك
اشركه عليه فكون الواجب عليه في كل انما فعله هو الواجب عليه الفاعل
وابا فها قد اتى الواجب اذ احرز الواجب ما فعله هو الواجب عليه الفاعل
لا خصوصه بل هو الواجب في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
والواجب على ذلك هو الواجب على غيره ولا يعاوت في كل وقت في كل وقت
الاحراز ونه النكاح فالمتعلق بالوجوب هو الواجب انما يوجب العزم
وقت لا جرمه الفاعل الواجب العمل او العزم من عزم احرازه وقت اوله
وان صوره فقتضا بعض المنقبة اخرى فانه قد مر وقتها في كل وقت في كل وقت
انما يوجب فقتضا النكاح فها قد مر وقتها لانه الواجب من جميع الوقت
والعزم في كل واحد وانما كان معية الكاهن المصلي في غيره فها قد مر وقتها
وجعنى وهو خلاف الاجزاء الفاعل في وقت الفعل والعزم من كمال
الاجزاء والواجب انما يوجب الفاعل المصلي في كل وقت في كل وقت في كل وقت

ووجه العزم وكذا واجب من اجسام الامان المنقبة لو كان واحدا او اعمى
ساحبه لا يدرك فلا ساحة فيه والمحمي كذا في اللغة اولى منه بالمشابهة
الوجوب وهو انه اذا كان وقت الواجب وسعنا في ذلك على الفاعل كالمحمي في
الجوه على ان حذره وقت لا يرد على الواجب او يقتل بعد ان يقتل وهو الكلي
وساوى ه الواجب في كل صفة من الوقت هو ابتاع الفعل فيه او ابتاع العزم فيه
على الفعل في نالي الحال لان احراز الوقت اذ يقع منه غير ما يشق العمل بعينه
الفعل وقال قوم من الساقعة وقتد اوله فان احرازه عند فضايق الفعل بعينه
وقته احرازه وان فعله فعل سقطه العين السعي الركن ومنه قولهم
وقال الكوفي هذا اذ لم يبق على صفة الكاهن الا جزا الوقت بان يحن او يمشي
اذا بقي قبل ان ينفذ فعله كان واجبا لنا لا موقفا من الوقت ولا صفة فيه
للخير من العمل والعزم ولا يحسنه باول الوقت اذ احره باللفظ في نفس
ذات الوقت بل في كل وقتنا لنا ايضا ان كان وقته حرا معناه ان كان احراز
الوقت كان المصلي وغيره مفقدا لمصلا انه على الوقت ولا يصح كماله الى
وان كان اوله كان المصلي وغيره فاصحا فيكون بناخير من كل عي وقد عينا
كم اواخر الطهر الى وقت العزم وكله اختلف الاجراء فاللغوي اذ يثبت
المطابق العزم حتى يوجب احرازه وانما يقطع ان الفاعل المصلي متى كان
وذلك معنى وجوب احرازه وانما يثبت الواجب انما يقطع ان الفاعل المصلي متى كان
صالحا خصوصا به لا يفتقر الى احرازه ايضا فليس ان الاحراز يتركه العزم
انما هو كونه محراز اجده وبين المصلي متى يكون كماله ولا في العزم على
فصل على واجب احرازه كونه مفقدا عند ذكره هو من اجسام الامان يثبت عند
سواجل وقت الواجب او لم يدخل في حيزه بل يجب بعد عزمه عند لا
وان لم يدخل الوقت ولم يجب وقا ان المنقبة لو كان واجبا من الطاهر لاحتوا فيه
بما لا يترك الواجب وهو الفعل والواجب الواجب ان المصلي متى حيزه وانما يترك
المصلي لا واجبا على العزم وليس كذلك بل العزم في الساخنة وجها في حال
الافراد في منصب الفاعل لما عجز له بها الواجب من اجل المنقبة لانه يترك
اختصاصا في المسائل من احرازه على الموت فها هو العمل على افعال
عنته فقله في وقت الجوه وان اذ قال القاضي فضا فان الاحراز واجب
محمي ويلزمه ان يعتقد ان بعض الوقت عند الوقت يضمن بالتحريم كراعي
مع على السلا من عتات في وقت التفتيح لا يفتضح على ما في وقت العزم

ووجه العزم وكذا واجب من اجسام الامان المنقبة لو كان واحدا او اعمى
ساحبه لا يدرك فلا ساحة فيه والمحمي كذا في اللغة اولى منه بالمشابهة
الوجوب وهو انه اذا كان وقت الواجب وسعنا في ذلك على الفاعل كالمحمي في
الجوه على ان حذره وقت لا يرد على الواجب او يقتل بعد ان يقتل وهو الكلي
وساوى ه الواجب في كل صفة من الوقت هو ابتاع الفعل فيه او ابتاع العزم فيه
على الفعل في نالي الحال لان احراز الوقت اذ يقع منه غير ما يشق العمل بعينه
الفعل وقال قوم من الساقعة وقتد اوله فان احرازه عند فضايق الفعل بعينه
وقته احرازه وان فعله فعل سقطه العين السعي الركن ومنه قولهم
وقال الكوفي هذا اذ لم يبق على صفة الكاهن الا جزا الوقت بان يحن او يمشي
اذا بقي قبل ان ينفذ فعله كان واجبا لنا لا موقفا من الوقت ولا صفة فيه
للخير من العمل والعزم ولا يحسنه باول الوقت اذ احره باللفظ في نفس
ذات الوقت بل في كل وقتنا لنا ايضا ان كان وقته حرا معناه ان كان احراز
الوقت كان المصلي وغيره مفقدا لمصلا انه على الوقت ولا يصح كماله الى
وان كان اوله كان المصلي وغيره فاصحا فيكون بناخير من كل عي وقد عينا
كم اواخر الطهر الى وقت العزم وكله اختلف الاجراء فاللغوي اذ يثبت
المطابق العزم حتى يوجب احرازه وانما يقطع ان الفاعل المصلي متى كان
وذلك معنى وجوب احرازه وانما يثبت الواجب انما يقطع ان الفاعل المصلي متى كان
صالحا خصوصا به لا يفتقر الى احرازه ايضا فليس ان الاحراز يتركه العزم
انما هو كونه محراز اجده وبين المصلي متى يكون كماله ولا في العزم على
فصل على واجب احرازه كونه مفقدا عند ذكره هو من اجسام الامان يثبت عند
سواجل وقت الواجب او لم يدخل في حيزه بل يجب بعد عزمه عند لا
وان لم يدخل الوقت ولم يجب وقا ان المنقبة لو كان واجبا من الطاهر لاحتوا فيه
بما لا يترك الواجب وهو الفعل والواجب الواجب ان المصلي متى حيزه وانما يترك
المصلي لا واجبا على العزم وليس كذلك بل العزم في الساخنة وجها في حال
الافراد في منصب الفاعل لما عجز له بها الواجب من اجل المنقبة لانه يترك
اختصاصا في المسائل من احرازه على الموت فها هو العمل على افعال
عنته فقله في وقت الجوه وان اذ قال القاضي فضا فان الاحراز واجب
محمي ويلزمه ان يعتقد ان بعض الوقت عند الوقت يضمن بالتحريم كراعي
مع على السلا من عتات في وقت التفتيح لا يفتضح على ما في وقت العزم

انما هو كونه محراز اجده وبين المصلي متى يكون كماله ولا في العزم على
فصل على واجب احرازه كونه مفقدا عند ذكره هو من اجسام الامان يثبت عند
سواجل وقت الواجب او لم يدخل في حيزه بل يجب بعد عزمه عند لا
وان لم يدخل الوقت ولم يجب وقا ان المنقبة لو كان واجبا من الطاهر لاحتوا فيه
بما لا يترك الواجب وهو الفعل والواجب الواجب ان المصلي متى حيزه وانما يترك
المصلي لا واجبا على العزم وليس كذلك بل العزم في الساخنة وجها في حال
الافراد في منصب الفاعل لما عجز له بها الواجب من اجل المنقبة لانه يترك
اختصاصا في المسائل من احرازه على الموت فها هو العمل على افعال
عنته فقله في وقت الجوه وان اذ قال القاضي فضا فان الاحراز واجب
محمي ويلزمه ان يعتقد ان بعض الوقت عند الوقت يضمن بالتحريم كراعي
مع على السلا من عتات في وقت التفتيح لا يفتضح على ما في وقت العزم